



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: مؤسسة السلطة في العراق بعد عام 2003 م

اسم الكاتب: د. احمد عدنان كاظم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2115>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 16:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



مؤسسة السلطة في العراق بعد عام ٢٠٠٣م

الدكتور

احمد عدنان كاظم *

أن الجوهر الأساسي لنجاح أي تجربة ديمقراطية ناشئة يتطلب أولاً وقبل كل شيء انسحاقية لمؤسسة السلطة بغية ترسیخ المجال السياسي الديمقراطي الجديد في المجتمع العراقي، الذي من شأنه أن يرسخ قيم سياسية في ممارسة العمل السياسي من خلال وجود الدولة الحقيقة التي بها تتوسع المقدرة والمكنته السياسية في إدارة المؤسسات عند الوصول إلى الصnge في الأطر البنوية - التنظيمية للدولة. ومن دون شك أن هذه الرؤية جديدة في العراق التي ستحت له أمكنات الولوج في التجربة الديمقراطية بعد عام ٢٠٠٣م.

لسيما وأن العراق خلال المدة ١٩٦٨-٢٠٠٣م لم يشهد بناء مؤسسات حقيقية في الهيكل الدولة. وساد ما يمكن أن نسميه حكم العائلة الواحدة التي انكفت على نفسها من خلال توطيد القرابة بعيداً عن مؤسسة السلطة لتبدو أمامنا بني وهياكل شخصانية بفعل تشخصن البناء قس من يتولى قيادة وأدارة المؤسسة التي يرأسها. فضلاً عن عدم اعتراف النخبة الحاكمة آنذاك بالتغيير والبناء والافتتاح السياسي بسبب انغلقتها في أطر مؤسسية خاصة بتدعم السلطة. مما يعني تمركز السلطة بيد النخبة السياسية الحاكمة التي تحظى بمقدرات القوة والسيطرة تحصل الدول ، مما أفرز ثقافة سياسية أحادية الجانب تفرض على البقية الخضوع المطلق (حرمات النظام) السلطة الحاكمة من دون الاعتراض عليها حتى وأن كانت صادرة عن قصور السياسية لما يفترض أن يكون عليه واقع الحال.

تشهد العراق بعد ٤/٩/٢٠٠٣م تغيراً سياسياً مفاجئاً بسبب التفكك والدمار الذي لحق بالبنيan السياسات التقليدية للدولة من جراء سياسات الدول المحتلة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية

عبر سلطة الائتلاف المؤقتة التي تولت مقاليد السلطة الادارية بالكامل وأصبحت لديها اليد الطولى في أصدار التشريعات القانونية بسبب امتلاكها للصلاحيات التشريعية والتنفيذية على حد سواء. لذا كان من الصعب تحليل آفاق ما ستؤول إليه العملية المؤسسية لما أفرزته من مؤسسات جديدة وصياغة حداً يضاً لشكل النظام السياسي في العراق، وأعادة بناء الدولة من جديد بسبب إبقاء بعض المؤسسات البعض الآخر منها مع استحداث مؤسسات لم تكن موجودة أساساً في الحياة السياسية العراقية.

وفي ظل المرحلة الراهنة شهد العراق انفتاحاً سياسياً على صعيد حرية تأسيس الأحزاب والتجمعات السياسية ((المؤسسات السياسية كافة))، ومؤسسات سياسية غير رسمية ((منظمه المجتمع المدني)). إلى جانب انتقال المعارضة السياسية العراقية التي كانت تعمل في الخارج إلى ممارسة المسؤولية السياسية المباشرة في الحكم بعد عام ٢٠٠٣م. ولكن اللافت للنظر لم تكن العملية السياسية الجديدة تمتلك الرؤية والمنهج وأو البرنامج السياسي الواضحين في بداية العملية السياسية الديمقراطية بسبب انفائها على المكون السياسي والمذهبي والقومي والجهوي....الخ، لحدثة لحدثة الديمقراطية من جانب، والرغبة الشديدة في أحرار تقدم سياسي عبر صناديق الاقتراع في ظل التحالف الجماهيري الذي تعترى العملية الديمقراطية في الحياة السياسية العراقية من جانب آخر.

أولاً : البناء الفوقي للمؤسسات ((فرض شكل النظام السياسي)) :

بعد ٢٠٠٣/٤/٩م بدأت مرحلة مهمة في تاريخ العراق السياسي المعاصر عندما فرضت قيادة الائتلاف المؤقتة التي دخلت البلاد شكلًا جديداً للنظام السياسي البرلماني ليكون بديلاً عن التسلط الشمولي - التسلطي الذي ساد العراق لأكثر من ثلاثة عقود مضت بمعنى أن فرض التموزج للحكم قد جاء بأرادة خارجية وبشكل مفاجيء من دون دراسة الواقع السياسي والأجتماعي لتبدأ التحول السياسي نحو الديمقراطية من خلال اقرار التعديلية السياسية وأعتماد مبادئ دولة القانون وأحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية...الخ لأول مرة، فضلاً عن البدء بعملية في غاية الصعوبة والتعقيد تتمثل في بناء مؤسسات الدولة من جديد ، لاسيما بعد حل الكثير من المؤسسات العسكرية والمدنية والإعلامية بقرار أخذته سلطة الائتلاف المؤقتة في عهد (بول بريمر)، ومن ثم الشروع في إعادة هيكلة الدولة من جديد لتبدو متواقة مع الرؤى والتحليلات السياسية المعبرة عن ما يدور في العقل البعيد حسب تصورهم في وضع الأمور في نصابها الصحيح النابع من ما هو قائم وما يجب أن يكون خلاً المرحلة القادمة. ولكن الخطأ في إعادة بناء الدولة أنه جرى بشكل فوقي - تراتبي ببدأ من قمة هرم السلطة نزولاً إلى فروع وعناصر النظام السياسي المكونة لهيكل الدولة التنظيمي العام حيث العملية البنائية معكوسة لتشويبها الكثير من المفاجئات والمشكلات والتحديات في آن واحد. في

التي حدثت فيه أفرازات جديدة ناجمة عن الحراك السياسي والاجتماعي، مما أدى إلى بلورة محددات سياسية وتطورات جديدة لكثير من القوى السياسية والاجتماعية التي دخلت معترك السياسة في ظل السلطة السياسية الجديدة الديمقراطية في العراق.

وفي ٥/١/٢٠٠٣م أعلن الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) الأبن أنهاء العمليات العسكرية التي تقدرها الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بالمسؤولية المباشرة - كقوة احتلال - فيما بعد صرخ به (بوش) الأبن في ٨/٥/٢٠٠٣م تمهدًا لأصدار قرار من الامم المتحدة يعترف بالأمر الواقع في العراق بغية وضع كافة المسؤوليات الناجمة عن الاحتلال على عاتق القوتين الرئيسيتين في تلك القوات وهما القوات الأمريكية والبريطانية سواء من حيث حقوقهما أو واجباتهما^١. وقد أعطت الأمم المتحدة قوات الاحتلال شرعية قانونية وسياسية (تفويض) في تولي زمام الأمور لأدارة البلاد مباشرة، فأصدر القرار الأممي ذي الرقم (١٤٨٣) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣م وتولت سلطة الأئتلاف المؤقتة سلطة مهمة لأصدار قرارات حاسمة تخولها في الشروع ببناء الدولة بكافة مؤسساتها من البداية.

- المؤسسة والسلطة :

تتأثر عملية مأسسة السلطة بأنفتاح هياكل الدولة التنظيمية على واقع جديد يتحدد عبر وجود رسمية وغير رسمية من دون شخصيتها بيد شخص ما ، لتمثل انعكاساً لشكل النظام القانوني المعتمد لتبدو مؤسسات حقيقة معبرة عن حداثة البنية التأسيسية الجاري تكوينها. لاسيما وأن المؤسسة يطلق على أي تماثل في الأبنية حيال الأطار المؤسسي، أما المؤسسة فهي عملية من تكوين مؤسسات فاعلة ومؤثرة ضمن النسق الاجتماعي - السياسي العام.

المؤسسة هي مجموعة علاقات اجتماعية منظمة لأحتواء وتنظيم جهود الأفراد من أجل الأهداف العامة المشتركة^٢. وتعد المؤسسات المنظمات الاجتماعية التي تخلفها الأرادة الإنسانية وتضم في إطارها تجمعات لممارسة النشاطات السياسية كالحكومة والبرلمان والأحزاب وغيرها^٣. أي التنظيمات التي تتصب على سير العمل في المؤسسات - الهيئات ومن خلال التي تخضع لها هذه الهيئات في تنظيم عملها وكيفية أداء وظائفها الأساسية^٤.

^١ (لينشن)، التحول الديمقراطي في العراق (تجربة في رحم الاحتلال)، التقرير الاستراتيجي العراقي ، مركز حمورابي للبحوث والتكتيكية بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦ .

^٢ (السود)، علم الاجتماع السياسي لبسه وأبعاده ،جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٨١ .

^٣ (السود)، علم الاجتماع السياسي لبسه وأبعاده ،جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٨٣ .

^٤ (السود)، علم الاجتماع السياسي لبسه وأبعاده ،جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٨٣ .

أذ أن مأسسة السلطة تجعل من الأخيرة منظمة تنظيميا فاعلا بفعل النهوض بأعباء المسؤولية فيما وأنها تبدو قادرة على تحويل العمل السياسي إلى واقع ملموس لما تقوم به من دور في توجيه الفاعلية السياسية نحو إطار مماسس في مجاله السياسي المحدد.

أما السلطة فيراها (تالكوت بارسونز) القدرة على ممارسة بعض الوظائف لفائدة نظام اجتماعي مأهول بعموميته^١. في حين يجد (ماكس فيبر) أن السلطة تقسم إلى سلطة تقليدية وسلطة ملهمة وسلطة عقلانية - قانونية فيما أن الأخيرة تقوم على مجموعة قواعد قانونية مبنية على أساس واقعي وليس نظري، وكل من له سلطان يستمد صلاحيته من القواعد الدستورية والقانونية. ومصدر السلطان قائم في طبيعة النظام الشعري نفسه، وسلطة الأفراد متأتية من عملهم الرسمي الذي يقومون به، وفي خارج نطاق العمل الرسمي فهم مجرد أشخاص اعتياديّين^٢. لذا يمكننا تحديد بعض أنماط مظاهر السلطة عند ممارستها وتتمثل في الآتي^٣:

أ. شخصنة السلطة : أي اندماج السلطة بشخص من يمارسها من دون القدرة على التمييز بين ما هو مجرد مركز قانوني (وضعي) وما هو طبائع شخصية لمن يتولاها.

ب. سلطة شخصية : وهو ترکز جميع السلطات بيد شخص واحد لتبدو الأختصاصات السياسية كامنة فيه بوصفه المسيطر على الجهاز التنظيمي بأكمله.

ج. سلطة مشخصنة : وتوجد ضمن إطار المؤسسات التي لها أسسها الخاصة القائمة على نظام من الشرعية وتجري ممارسة السلطة من جانب أشخاص لهم تقل خاص.

ومن هنا تبدو لنا خصائص متباعدة في النسق السياسي العام تتمثل في تسييد السلطة التنفيذية على باقي سلطات الدولة الرسمية لتعدي قوتها المؤسسات غير الرسمية الموجودة فعلا، لنجد أبعادا في ظهور تحور سياسي حول شخصية سياسية بعينها لما تمثله من رمزية تجد نفسها محظ قبل وأعتبر منقطع النظير ينعكس بشتى الوسائل على طبيعة العمل السياسي المماسس للسلطة وهذا شهدناه في المشهد السياسي العراقي في ظل العملية السياسية الديمقراطية الراهنة.

فالمؤسسات السياسية ما هي إلا نوع من المؤسسات المكرسة للنشاط السياسي وتتحدد بـ هذه المؤسسات وطبيعة علاقتها مع بعضها البعض في ظل صيغة النظام السياسي برمتها. أذ أنه أنماط مستقرة من العمل السياسي ومن العلاقات السياسية وتتضمن أدوارا وقواعد وجماعات ومنابع

^١ المصدر نفسه ، ص ١٣٦ .

^٢ المصدر نفسه ، ص ١٤١ .

^٣ المصدر نفسه ، ص ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

كاملة في المجتمعات الإنسانية، وكل نمط منها يميل نحو أن يكون له أهمية قانونية في نوع الذي توجد فيه^١.

لذا يمكن القول أن المؤسسات ما هي إلا ميكانيزمات تحدد قواعد معينة للسلوك والعمل بفعل انتشار مؤسسية تتشكل من خلالها مأسسة فاعلة للسلطة. أما القواعد التنظيمية فهي التي تبلور عملية عمل مستمرة في حال توافر البيئة المناسبة لعملها المنظم وضمن مديات متكاملة - منفتحة من انتقالها على نفسها لتجدد عن الهدف الذي تعمل من أجله طالما أن المحصلة النهائية تبغي عملية عمل المنظومة الاجتماعية السياسية برمتها بحسب الظروف والتحديات التي تواجهها.

وفي المحصلة أن المؤسسية السياسية تعني إقامة مؤسسات قادرة على اكتساب قدر يعتد به التالية والأستقرار ومن ثم اكتساب شرعية ذاتية وهذا يمثل جوهر ومضمون عملية بناء الدولة-

على البناء المؤسسي :

تظهر التجارب التاريخية أنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية الحقيقية من دون نظام حكم يحتمم على وجود المؤسسات التي تمارس كل منها صلاحياتها المحددة بعيداً عن أي تعارض في عملها مع أخرىاتها وذلك من خلال الأحكام لقواعد القانونية والدستورية التي تؤطر العمل بشكل منظم على أن تكون الأخيرة جزءاً من كل يفترض الآتي^٢:

- أ) افتتاح المؤسسات العامة على جميع المواطنين من دون التمييز بينهم.
- ب) نزاهة وشفافية عمل المؤسسات .
- ج) محاسبة ومساءلة كل مؤسسة لتحقيق الأهداف الرئيسة.

ومن أهم المهام الرئيسية في أستكمال البناء المؤسسي للدولة هو وجود مؤسسات سياسية بكلة لمؤسسات النظام السياسي الرسمية ((التنفيذية- التشريعية- القضائية))، ولابد من قيام حقيقة تمارس عملها بشكل قانوني لاستيعاب جميع القوى السياسية والاجتماعية (ضمان سيادة السياسة الحقيقة) ومن ثم اظهار واقع البناء التنظيمي للدولة لمأسسة ممارسة السلطة، بينما بكل الدولة التنظيمية تمثل حلقة الوصل بين السلطة الحاكمة والسلطة المحكومة من خلال الآتي:

^١ نصه ، ص ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

^٢ سعد الصوفي ، نظريات النظم السياسية ، ط١ ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٨٥ ، ص ١٧ .

عبد شريف بسيوني ، المبادئ الأساسية للديمقراطية، في كتاب (مجموعة باحثين)، الديمقراطية والحربيات العامة، ط١، المعهد العالي للآنسان ، كلية الحقق ، جامعة دي بول ، باريس ، ٢٠٠٥ ص ١٩ .

- ١- المشاركة الجماعية في إدارة المسؤولية.
- ٢- تحديد المدد الزمنية في إدارة مقايد الأمور لضمان تناوب توليها وأشراك الجميع لمن يتعذر بالكفاءة والمقدرة.
- ٣- ضمان ديمومة العمل ضمن توافر البدائل المناسبة بغية تلبية الاحتياجات.
- ٤- الحسم في اتخاذ القرار في جميع مؤسسات الدولة.
- ٥- أن يواكب أي تطور مؤسسي تطور مماثل في جوانب الحياة المختلفة.

لاسيما وأن قياس مستوى درجة المؤسسة يعتمد على معايير محددة صنفها (صادر عن هنتقغتون) في مقدرة المؤسسات على التكيف مع المتغيرات الظرفية والآتية للتأقلم مع هذه المتغيرات إلى جانب تعدد وتنوع وحدات المؤسسة لتكون فاعلة في تأدية أكثر من مهمة في ظل ضغط الأستقلالية والتلامس المؤسسي^١. كما أن أي بناء مؤسسي يفترض وجود مجالات مزنة تمكن من استيعاب المستجدات والأشكاليات لتحقيق فاعلية على مستوى الأداء. من هنا جرى حسم الجدال المؤسسي لشكل النظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ م، إذ نصت المادة (٤) من قانون الدولة المؤقت للمرحلة الأننتقالية على أن ((نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي، فيدرالي، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات الأقليمية والمحافظات والأدارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب))^٢.

وهذا ما جرى تضمينه في الدستور العراقي الدائم المستقى عليه في الاستفتاء الشعبي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ م، إذ نصت المادة الأولى منه على أن جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ونظم الحكم فيه هو جمهوري ثيابي برلماني، ديمقراطي اتحادي.

٣- محنة التغيير والبناء:

لقد شهدت مرحلة ١٩٥٨-٢٠٠٣ م دساتير مؤقتة عديدة في العراق عكست مصالح أولئك الذين أستولوا على السلطة بالقوة، فدستور عام ١٩٥٨ م جمع صلاحيات السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد أعضاء المجلس الرئاسي وتحته مجلس الوزراء ومن ثم جرى تحول الأوضاع نحو مرحلة أخرى تمضي بها ظهور الحكم الشمولي- التسلطي بعد عام ١٩٦٨ م بسبب سيطرة الحزب الواحد على

^١ نقلًا عن د.كمال المنوفي، المصدر السابق ذكره ، ص من ١٧-١٩ .

^٢ د.جعفر أدهم الطائي، الشكل الفدرالي للدولة وأمكانية التطبيق في العراق، «المستقبل العراقي»، مركز العراق للأبحاث، السنة ٢، العدد ٢، آذار ٢٠٠٦ م ، ص ١١٩ .

بع مفاصل الحكم (صراع السلطة)^١. وبدت مؤسسات الدولة مشخصنة بشخص القابض على السلطة، لاسيما وأن هذه الظاهرة تقوم على عنصرين هماً:

أ. موضوعي: يتعلق بكيفية ممارسة السلطة في شخص محدد ((تركز السلطة)).

ب. شخصي: يتعلق بتمثل السلطة في ذات الشخص الذي يتولاها ((تجسيد السلطة)).

ولكن بعد ٩/٤/٢٠٠٣ تحول العراق نحو الديمقراطية والتعددية السياسية ليتم تدشين مرحلة طئمة في تاريخه المعاصر، ولكن إدارة المسؤولية لم تعهد يد العراقيين بسبب اضطلاع سلطة الأئتلاف المؤقتة بهذا الدور بموجب التفويض الأممي حسب قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم ١٤٨٣ (٢٢/٥/٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣ الذي فوض قوات الاحتلال تحمل مسؤوليات إدارة الدولة.

لصبح (بول بريمر) الرئيس الأداري لسلطة الأئتلاف المؤقتة وبحكم تتمتعه بالصلاحيات التنفيذية التشريعية قام بأصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ليتم تأسيس مؤسسات الدولة من جديد، فضلاً عن حل بعض المؤسسات الأمنية والمدنية (الجيش، الأعلام...) وأستحداث مؤسسات جديدة (دائرة المفتش العام، المفوضية المستقلة للانتخابات، هيئة النزاهة العامة...).

وقد تم تأسيس مجلس الحكم الانتقالي في ٢٧/٦/٢٠٠٣ الذي كان من المؤسسات المهمة التي أنشئت تحت ضغوط النخبة السياسية العراقية((التي كانت تمارس دور المعارضة في الخارج قبل عام ٢٠٠٢)) من أجل نقل ممارسة السلطة من سلطة الأئتلاف المؤقتة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى العراقيين . وبحكم الصلاحيات المخولة لرئيس سطة الأئتلاف المؤقتة (بريمير) جرى إصدار قانون الأحزاب والهيئات السياسية الأول رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ م ليتم تدشين التجربة التمكينية التعددية لأول مرة في العراق . وفي ٣٠/٦/٢٠٠٤ جرى نقل السلطة إلى الحكومة العراقية الجديدة (أياد علاوي) التي استلمت السيادة من قوات الاحتلال حسب القرار الأممي ذي الرقم ١٥١١ (٢٠٠٤) لعام ٢٠٠٤ . وأمتلكت هذه الحكومة صلاحيات تنفيذية وتشريعية لحين إجراء الانتخابات الثانية الأولى في ٣١/٥/٢٠٠٥ ، ولتكون بديلاً عن مجلس الحكم الانتقالي الذي لم يكن محدد الصالح بسبب تكوينه على أساس طائفية ومذهبية... لأرضاء جميع الأطراف السياسية وأدخالها في السلطة السياسية الديمقراطية الجديدة، وفي ١٥/٥/٢٠٠٥ جرى أقرار الدستور العراقي الدائم بأستفتاء شعبي ليحل محل قانون إدارة الدولة المؤقت للمرحلة الانتقالية.

^١ تقرير الاستراتيجي العراقي... ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧ .

^٢ صدى الأسود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١١ .

أن مهنة التغيير والبناء في العراق لم تكن سياسية تعنى بالانتقال نحو الديمقراطية فحسب، وإنما هي مهنة متكاملة تبدأ بتحفيز منهج وأسلوب ممارسة الحكم للوصول إلى حالة من النضج والوعي السياسيين في إدارة مؤسسات الدولة بغية أنجاح عملية التغيير والبناء^١.

ثانياً : الأشكالية القانونية في مأسسة السلطة :

تحدد الأشكالية القانونية في البناء المؤسسي من أجل مأسسة السلطة في كيفية بناء الوضع القانوني المناسب ((التشريعات))؟ لمواجهة التحديات التي تنتاب العملية برمتها. وهذا يتطلب البحث في البناء الدستوري وتحديات البناء المؤسسي على حد سواء للنهوض ببناء الواقع المؤسسي في الدولة.

١- البناء الدستوري - القانوني :

أن طبيعة الوضع القانوني الذي بنيت عليه المؤسسات في العراق بعد ٤/٩/٢٠٠٣ جاء بشكل متسرع من دون أن يأخذ الوقت الكافي في الدراسة العميقة كما هو الحال فيأغلب التشريعات القانونية في أي نظام سياسي متتطور في العالم. لاسيما وأن أخفاق التجارب الدستورية منذ إنشاء الدولة العراقية الحديثة وفشل الدساتير الجمهورية المؤقتة السابقة عبرت عن أخفاق النخب العراقية الحاكمة لأي مرحلة في التوصل إلى توافقات وطنية تناسب وتناغم مع مشروع تحديث الدولة والمجتمع مما أعاده الدولة - المجتمع إلى طور ما قبل المجتمع السياسي المنظم نتيجة الاحتلال الذي وقع في ٤/٩/٢٠٠٣م فقد طرح مهمة ملحة أمام النخب والقوى السياسية والجماعات والأفراد من جميع المكونات الاجتماعية العراقية في انطلاق حركة اجتماعية وسياسية وفكرية كبرى تستطيع الأنجزاء بما هو ملقي على عاتقها^٢.

فقد صدر قانون إدارة الدولة المؤقت عام ٤/٢٠٠٤م من سلطة الأئتلاف المؤقتة بقيادة (بريماء) ليمارس دوره في إصدار التشريعات المهمة في بناء مؤسسات الدولة الجديدة وحسب المادة (٤) من هذا القانون لتوزيع السلطات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية^٣. ثم جاء الدستور الدائم الذي أقر في ١٥/١/٢٠٠٥م من أجل استكمال البناء القانوني ويكون هو الأساس في مأسسة السلطة حتى أتمام بقية التشريعات القانونية الأخرى.

^١ (مجموعة باحثين)، مستقبل العملية السياسية في العراق وتحدياتها ، التقرير الاستراتيجي....، المصدر السابق نفسه، ص ٧٦ .

^٢ د. عبد الوهاب حميد رشيد ، التحول الديمقراطي في العراق ، المواريث التاريخية والأسس الثقافية والمحددات الخارجية ، م.د. و.ع ط ١، بيروت سبتمبر ٢٠٠٦م، ص ١٩٣ .

^٣ بassel يوسف برك ، قراءة قانونية لمستقبل وحدة العراق ، في (مجموعة باحثين)، الدستور في الوطن العربي ، عوامل الثبات وأسmeans التغيير ، م.د. و.ع. ، ط ١، ٢٠٠٦م ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤٧) ، ص ص ١٤ ..

أما من ناحية التشريعات التي صدرت في مجال تنظيم المشاركة في الحياة السياسية برقابته هو صدور قانون الانتخابات المرقم (٢٦) في ٩/١٢/٢٠٠٩م ليكون بديلاً عن قانون انتخابات المرقم (١٦) الصادر في ٩/٥/٢٠٠٥م . لاسيما وأن هذا التعديل القانوني جاء متاخراً لمدة عاماً عندما طرح بعد الانتخابات النيابية الثانية في ١٥/٥/٢٠٠٥م ، ولم تجر عملية مناقشة شاملة إلا في آب/٢٠٠٩م ليتم إقراره فيما بعد بأغلبية سريعة جداً مع وجود بعض التحفظات من القوى السياسية الفاعلة على بعض مواده.^١ في ظل المناقشات الطويلة والجلسات العديدة والتجانبات السياسية المتعاقبة في البرلمان، ولكن الشيء المهم هو أن يكون بديلاً عن قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (٩٧) الذي أصدره (برимер) عام ٤٠٠٤م.

- حل الوضع القانوني البديل :

أن القوانين البديلة التي جاءت ضمن التشريعات الجديدة مثلت مرحلة مهمة في حل الوضع القانوني، سعياً وأن سلطة الأئتلاف المؤقتة قد أصدرت الكثير من التشريعات القانونية الطارئة، من وجد دراية كافية لما هو ملائم للبناء القانوني في ظل التجربة الديمقراطية وليدة النشأة في العراق. كما أن أنجاح هذه التجربة يتطلب بناء هيكل الدولة الرسمية وغير الرسمية المؤطرة للمجتمع لحركته من خلال الشروط الموضوعية لنمو هذه الهيكل ، وذلك بأصدار قوانين تنظم عمل المؤسسات المجتمعية كافة مع مراقبتها باتخاذ إجراءات رادعة في حالة مخالفتها عمل المؤسسات النافذة. ومن أهم ما يجب أن تتضمنه القوانين هو العلاقات التنظيمية بين المؤسسات نفسها.^٢

ومن القضايا الرئيسية التي تخصل عمل المؤسسات قانونياً هو أن لا تتحلل عن الأدوار المنوط بها، لأن ذلك يعني التخلص عن أداء المسؤولية القانونية المفروضة عليها. فكل تؤدي المهام المنوط بها لتكامل الأدوار المتناوبة مع غيرها من مؤسسات الدولة مع الأخذ في الاعتبار التحدي السياسي لمواكبة المتطلبات والأحتياجات الملحة والمهمة في المجتمع على أن القوانين البديلة قادرة في سد جميع الثغرات العملية على أرض الواقع بغية تحقيق الفاعلية في ذلك. وهذا يتطلب التخطيط الممنهج على وفق قاعدة البيانات التي يفترض أن تكون متوفرة في أجهزة كلية كافة.

^١ علب الناهي ، الأنتخابات البرلمانية العراقية بين أزمة تناقض الأئتلافات ومصداقية المفوضية ، م/ المستقبل العربي ٣٣٥ ، العدد ٣٧٥ ، آيلار ٢٠١٢م ، ص ص ٥٣ - ٥٤ .
^٢ عبد الله ناهي ، المشهد الديمقراطي العراقي بعد التغيير (جدل التأصيل والممارسة) ، م/ قضايا سياسية ، جامعة النهرين تخرج سياسية ، العدد ١٢ ، ربيع ٢٠٠٧ ، ص ٦٦ .

بــ عدم استكمال البناء القانوني :

من الألف للناظر أن العملية السياسية الديمقراطية في العراق شهدت تطوراً مهماً وبالغ الأهمية حيث جرت ثلاثة انتخابات نيابية، الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ على وفق القانون الانتخابي ذي الرقم (١٦) الصادر في ٢٠٠٤ م، وأنتخابات ٢٠٠٥/١٢/١٥ بحسب القانون الانتخابي ذي الرقم (١٦) الصادر في ٢٠٠٥/٩/٩ م الذي أعتمد نظام القائمة المغلقة ثم في انتخابات ٢٠٠١/٣/٧ م التي أعتمدت نظام القائمة المفتوحة على وفق قانون انتخابات الصادر عن مجلس النواب المرقم (٢٦) في ٢٠٠٩/١٢/٩. ولكن الملاحظة الدقيقة توجه نحو أجراء جميع هذه الانتخابات الديمقراطية من دون وجود قانون ينظم التعديلية الحزبية في الحياة السياسية مع أنعدام وجود قانون خاص بمؤسسات المحكمة المدنية، وكذلك قانون حماية الصحفيين...الخ من القوانين المهمة التي تعمل على استكمال البناء القانوني في البنية المؤسسية العامة للدولة، والذي بدوره يعمل على تأمين التنظيم القانوني للممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية.

أما الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ فهو الآخر بحاجة إلى تشرع عشرات القواعد لاستكمال البناء القانوني، فقد نصت المادة (١٣٨) منه ((يحل تعيير مجلس الرئاسة محل تعيير رئيس الجمهورية أينما ورد في الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور)^١). في الوقت نفسه يفتقر الدستور الذي أقر النظام البرلماني للتكميل في السلطة التشريعية بسبب وجود مؤسسة واحدة (مجلس النواب) من دون وجود المجلس الاتحادي الذي يشكل الهيكل التنظيمي الثاني في السلطة التشريعية على وفق الدستور.

أي أن أقرار القواعد والمعايير الأساسية في الحكم الديمقراطي واللامركزية والفيدرالية وحقوق الإنسان وحريات الأساسية والمدنية... قد جاء مغروباً بغياب وسائل حماية هذه القواعد بسبب وجود سلطوية غامضة ومتناضبة كثيرة، فضلاً عن الناقط الخلافية بقصد الفيدرالية وتوزيع الموارد الطبيعية أو حتى ثغرات في وجود المؤسسات والهيئات... إلى جانب الفراغات التشريعية في انتظار صدور أكثر من (٦٠) قانوناً يفترض تشريعها، وكذلك فراغات مؤسسات قضائية وقانونية واقتصادية ينتظر إنشاؤها وبهذا المعنى يرتكز الدستور على فراغات قانونية ومؤسسات على حد سواء^٢. إلى جانب تأثير

^١ د. حيدر أدهم الطائي، شكل النظام السياسي في العراق ، (دراسة في دستور عام ٢٠٠٥ م) م/ المستقبل العراقي ، السنة العدد ٢/٢٠٠٦ ، ص ٧١ .

^٢ د. نعم محمد صالح ، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م الواقع والطموح ، م/ دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، العدد ٤١ ، توزع ٢٠٠٩ م ، ص ٥٧ .

لوسسة التشريعية الراهنة في أقرار القوانين رغم اقتراح ما يقارب (١٢٠) مشروع قانون من السلطة التنفيذية، رغم انتهاء الفصل التشريعي الأول من عام ٢٠١١م بأقرار قانونين فقط. مع طرح مشروع قانون هيئة الزاہة ومشروع قانون المحكمة الاتحادية ومشروع قانون العثمانيين...الخ من مشاريع القوانين في مجلس النواب التي تنتظر الأقرار خلال المرحلة الثالثة.

أما المآخذ التي تؤخذ على الدستور الدائم هو المواد الخاصة بالأقاليم، إذ جرى الأقرار المسبق لإقليم كردستان وسلطاته القائمة ((إقليماً اتحادياً)) حسب الفقرة (١) من المادة (١١٧). وبالاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه حسب الفقرة (٢) من المادة (١١٧) أيضاً من دون أن يحدد القوانين التي تؤسس عليها هذه الأقاليم، وتترك مسألة سن قانون يحدد الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوينإقليم إلى مجلس النواب على أن يتولى ستها في مدة لا تتجاوز (٦) شهراً من تاريخ أول جلسة حسب المادة (١١٨) من الدستور.^١

وعند ملاحظة الفرق في عدد المواد القانونية نجد أن السلطات الاتحادية والمشتركة قد نصت فيها في خمسة مواد (١١١ - ١٠٦) في حين جاءت سلطات الأقاليم وصلاحياتها في تسع مواد قانونية (١١٢ - ١٢١) من الدستور.^٢ وهذا يتطلب وقفه قانونية من أجل تسيير المواد الدستورية بشكل منتظم يتناسب مع الواقع ممارسة سلطات وصلاحيات المؤسسات المحددة دستورياً على وفق حجم مسؤولياتها السياسية.

- تحديات البناء المؤسسي:

هناك تحديات كثيرة تواجه عملية البناء المؤسسي في الدولة العراقية الجديدة، لهذا يفترض تخصيصها سعياً وأنها تعوق و/أو تأخر عملية مأسسة السلطة والتي تكمن في الآتي:

- صراع الولاءات السياسية ((صراع الإرادات)):

منذ تشكيل مجلس الحكم الانتقالي في ٢٧/٦/٢٠٠٣م بأشراف مباشر من سلطة الانتقالي بقيادة بول بريمر) جرى أعتماد توزيع مقاليد المسؤولية على أساس ضم جميع المكونات الحالية وأستيعابها ضمن المحاصصة الطائفية والمذهبية والقومية...الخ، لتكون المعادلة السياسية المستدمة في تحقيق توافق سياسي بين المكونات والكتل السياسية والأجتماعية المختلفة بغية ضمان

^١ مصدر نفسه ، ص ٥٨ .

^٢ سعيد يوسف بجك ، قراءة قانونية ...، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٨ .

مشاركة جميع أنواع الطيف السياسي العراقي في الحكم، ولكن هذه المعادلة السياسية أدت إلى تكرис الأساس المحاخصي (الكتو) في ممارسة السلطة. مما أدى إلى بروز ظاهرة صراع الولاءات والأرادات المتقاطعة الناجمة عن المصالح السياسية المختلفة، وعانت الحكومات المتعاقبة التي تشكلت بعد عام ٢٠٠٣ من هذه الظاهرة ((حكومة مجلس الحكم الأنتقالي، حكومة أياد علاوي ٤، حكومة إبراهيم الجعفري ٢٠٠٥، وأخيراً حكومتي نور المالكي ٢٠١١ و٢٠٠٠ التي تأخر تشكيلهما بضع شهور)). وتكونت تبعاً لذلك حكومات مشدودة للأنتناءات الفرعية ولم يعد من السهل التخلص من صراع الولاءات والأرادات بسبب ظهور تعدديّة حزبية قائمة على هذا الأساس، مما أنتج عملية سياسية ديمقراطية أساسها التوافقات والأشتراطات أرضاء لهذا الطرف أو ذاك.

أن التغيير الذي يطرأ على من يتولى إدارة المؤسسات بين الحين والأخر وفق هذه الأعتبرات يجعلها مؤسسات غير فاعلة، لأنها ربما تكون طاردة لبعض العناصر أو جاذبة لعناصر أخرى أنطلاقاً من المكون الاجتماعي أو الأنتناء السياسي الذي تتنمي إليه. لذا تبدو العملية السياسية نشطة وفاعلة بقواها السياسية والأجتماعية في وقت الأنتخابات فقط ليتضائل دورها بعد الأنتخابات بمجرد توزيع مناصب السلطة. وبالنتيجة ينعكس هذا الوضع على أداء المؤسسة نفسها لتبدو أمامنا أرادات سياسية متباعدة تعمل بعيداً عن الأطر المهنية التي يفترض أن تلتزم بها. بمعنى أننا نلاحظ مساومات سياسية أكثر من كونها توافقاً والتي بترت في توزيع الحقائب الوزارية من أجل ضمان حصة كل كتلة سياسية من الوزارات. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن تطبيق البرنامج السياسي الذي جاءت به كل كتلة سياسية؟

لاسيما وأن مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي ومعهد جيمس بيكر الثالث للسياسات العامة في جامعة (رييس) قد أعدَّ مذكرة تحدد سلسلة مبادئ وأولويات في إدارة المرحلة القادمة بعد ٢٠٠٣ في العراق، وتحمل فيه رؤية طويلة الأمد حول الواقع السياسي الذي يفترض دعمه على أساس مبادئ الديمقراطية الممثلة في جميع المكونات الاجتماعية المشاركة بشكل حقيقي في السلطة على وفق الأرادات المختلفة^١.

بـ- حداثة التجربة السياسية الديمقراطية ((أداء المسؤولية)) :

أن إدارة المسؤولية في ظل حداثة التجربة الديمقراطية أفرز حالة من الأعتماد المباشر على رئيس الكتلة النوابية في البرلمان مما جعل الحكومات المتعاقبة تتأثر بهذا الوضع السياسي، وبالمحصلة

^١ التحول الديمقراطي.... ، التقرير الاستراتيجي العراقي ، المصدر السابق ذكره ، ص ص ١٦ - ١٧ .

غير عملية سير ادارة المسؤلية في كل القطاعات الحكومية للرجوع الى رئيس الكتلة السياسية في الم الموضوعات المتفق و/أو المختلف عليها. لذلك شهدنا بعد نهاية كل عملية انتخابية تأخر في الحكومة والتاخر في حسم بعض الوزارات، فضلا عن تزايد عدد الوزارات من أجل أرضاء جميع أطراف المشاركة في العملية السياسية حيث وصل عدد الوزارات خلال الحكومات المتعاقبة من (٢٢) إلى (٤٦) وزارة في حكومة (نوري المالكي) الاخيرة بعد أن كانت (٣٧) وزارة عام ٢٠٠٦ م. إلى تزيد عدد مقاعد مجلس النواب من (٢٧٥) مقعدا إلى (٣٢٥) مقعدا في برلمان ٢٠٠١ م. لأشراك الأطراف السياسية والأجتماعية في الحياة السياسية النيابية، وتحديد ثلاثة نواب لرئيس الجمهورية رئيس الوزراء من أجل تحقيق التوافق السياسي بين الأطراف المختلفة.

العلاقة بين مؤسسات السلطة :

شهدت العلاقة بين المؤسسات التي شملت الحكومة والبرلمان ضعفا في الانسجام والعمل بروح السياسي الواحد الذي يفترضه النظام البرلماني المعتمد في أي نظام سياسي نيابي. فضلا عن تصل الحقيقي بين السلطات الثلاث ((التنفيذية- التشريعية- القضائية)) إلى جانب تداخل عمل السلطات. مما يحدث في أروقة البرلمان تجد صداؤه في مجلس الوزراء والعكس هو الصحيح مع الرقابة البرلمانية على الوزارات ((رغم حالات الاستجواب التي حررت بعض الوزارات مثل الكهرباء، و النفط...)) وهذا ما يضعف آليات الرقابة والنقد والتوجيه. أما السلطة التنفيذية فهي خارج الأغلبية النيابية التي تدعمها، مما يحدث خلافا في سير العملية الرقابية في أحد أهم رئاسة (البرلمان) في هيكل الدولة^١.

كما أن الصفة العامة التي أنتابت جلسات البرلمان أتسمت بالرفض والأعراض والتعديل الشام والمباحثات... الخ، إلى جانب توزيع المسؤوليات على وفق المحاصلة الطائفية التي العمل المؤسسي بشكل منظم^٢. في حين طرحت المشكلات والقضايا على مجلس النواب لحلها للجسم من جانب رؤوساء الكتل السياسية، مما يعني اختزال دور البرلمان في مواقف وأراء سياسية ليس الا^٣.

^١ ، ص ٤٣ .

^٢ ، ص ص ٤٣ - ٤٤ .

^٣ تم تطبيقي ، شكل النظام... ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١ .

١- في طبيعة تنظيم العلاقة المؤسسية:

لابد من وجود قواعد تنظيمية في أي عملية سياسية من أجل تنظيم العلاقة بين مؤسسات الدولة نفسها. ففي كتاب (هنري. أم. روبرت) -قواعد روبرت التنظيمية- جرى اعتماد قواعد رئيسية تضمن تنظيم البرلمانات والأحزاب والجمعيات والمؤسسات المدنية وأنظمتها الداخلية وسير عمل وأجتماعاتها وكيفية تناول الأفتراءات وحسم الخلافات وطريقة التصويت ونسبة النصاب وأسلوب الحوار وأنشاء اللجان^١. ويعد هذا تنظيميا لعمل إدارة مؤسسات السلطة وجعلها جزءا من عملية متقدمة في تقنين شكل ونمط الإدارة الحقيقة في ممارسة المسؤولية.

أن ممارسة السلطة يجب أن لا يكون من مؤسسة واحدة حتى لا تحتكرها أي مؤسسة بمفردها وأنفراد جهاز واحد بالمارسة للهيمنة على بقية المؤسسات الأخرى ، إنما يكون الضروري أن يخترع كل جهاز أو مؤسسة بجانب من الممارسة لا يتتجاوزه ولا يتم صدور القرار وممارسة الحكم إلا عن هيئات ومؤسسات يشارك بعضها ويراقب بعضها ويكملا بعضها البعض. أي التوازن المطلوب والاتساع المؤسسة على أخرى مكنته السيطرة عليها في وجودها أو في استمرارها فيما تتخذه من قرارات، فالاستقلالية النسبية يمكن من خلالها تحقيق التوازن المطلوب^٢. كما أن توافر البيئة التنظيمية المواتية يساعد على التدعيم المؤسسي المنظم على وفق الأجراءات والقواعد القانونية، لأن هذا من شأنه أن يعزز مسارات ومستويات الثقة بين القوى المتصدية للعمل السياسي. بمعنى تحقيق درجة من التيسير والتسهيل في عمل المؤسسات لتكون المخرجات متأتية من برامج ومشاريع حقيقة متفق على تحقيقها.

٢- واقع المرحلة الراهنة :

جرت الانتخابات التأسيسية الثالثة في العراق في ٢٠٠١/٣/٧ بأعتماد القائمة المفتوحة من أحد اختيار (٣٢٥) عضوا لمجلس النواب ، وزُرعت المقاعد التأسيسية في الآتي^٣ :

أ. (٣١٠) مقعدا من المقاعد العامة.

ب. (٨) مقعدا للمكونات.

ج. (٧) مقعدا من المقاعد الوطنية.

^١

هنري. أم. روبرت (وآخرين)، قواعد روبرت التنظيمية، ترجمة، عبد الله بن حمد الحميدان، م. د.و.ع.، بيروت /٢٠٠٥ م ص ٢٠٨

^٢ طارق البشري ، حول الأوضاع الدستورية والسياسية في الوطن العربي ، في (مجموعة باحثين) ، *الدستور في الوطن العربي* ، مصدرسيق نكرة ، ص ٤٧ .

^٣ د. صباح عبد الرزاق كبة ، *السياسية الداخلية ل العراق ما بعد انتخابات ٢٠١٠ م.م ، دراسة في الثوابت والمتغيرات بم/الفن* ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، السنة ٢١/٤ ، العدد ٤١ ، تموز - كانون الأول - ٢٠١٠ م.م ، ص ٥٢ .

وقد تم رفع نسبة مشاركة المرأة لتصل الى ٢٥٪ أي (٨٢) نائبة في البرلمان، فضلاً عن تغيير العراق دوائر متعددة وليس دائرة واحدة كما في السابق حسب نظام توزيع المقاعد لأنتخابات مجلس النواب رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م^١. في الوقت الذي جرى طرح المشروع الوطني الذي جاء بديلاً عن المشروع الطائفي والمذهبى لأنتخابات عام ٢٠٠٥م مما يعكس شعوراً بالحاجة لتجاوز حدود الأنسجام الطائفى لأغلب المكونات السياسية ، فضلاً عن الحاجة الملحة لقيام ائتلافات سياسية حقيقية تجد طريقها نحو تجاوز محنة السنوات القليلة التي مضت^٢. من دون إغفال حجم المشكلات والتحديات التي تواجه التخب السياسي الحاكمة في المرحلة الراهنة.

وعلى الرغم من تأخر تشكيل الحكومة لمدة (٩) شهراً عقب أنتخابات ٢٠٠١/٣/٧ فقد أتت مجلس النواب أن يتجاوز ظروف المرحلة الجديدة ليمنح الثقة للحكومة في جلسته المنعقدة في ٢٠٠١/١٢/٣.

أضافة إلى الاتفاق على مشروع تشكيل المجلس الوطني للسياسات الاستراتيجية ضمن وثيقة الصلاح السياسي المكونة من (٩) اتفاقيات التي جاءت قبل تشكيل الحكومة بمبادرة من رئيس حكومة تكنولوجيا (مسعود البرزاني) في كانون الأول ٢٠٠١م. على أن يضم هذا المجلس (١٠٠) مستشاراً مراقبة الخطط الاستراتيجية للسياسات العليا للدولة وعلاقاتها الخارجية ومشاريعها الأمنية والسياسية والأجتماعية والقانونية إلى جانب مراقبة تنفيذها في جميع مراحلها^٣. من أجل تحقيق أهداف السياسات العامة للدولة التي تفتقر إليها أغلب الوزارات الحكومية بسبب انشغالها بأداء عمل رسمي يمكن هذا المشروع لايمن أنجازه إلا باقرار قانون خاص به في مجلس النواب. إلى جانب ظهور أخرى من خلال المظاهرات الشعبية التي اندلعت في ٢٠١١/٢/٢٥م بغية الأسراع في تقديم إصلاحات ومكافحة ظاهرة الفساد المالي والأداري وتحقيق التنمية الشاملة في جميع جوانب الحياة المختلفة.

^١ مصدر : ص ٥٣ .

^٢ عبد العبيدي ، الانتخابات العراقية ، رؤية تقويمية ، م/ العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، السنة ، ٢١ ، ٢٠١١/٢/٢٥م .

^٣ مصدر : ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

^٤ www. Alarabiya.net ، ألتنت / ٢٠١٠/١٢/٢١ م .

^٥ مصدر : تعدد ، السنة / ٨ ، العدد / ١٩٩٨ ، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ م .

الخاتمة وال المستنتاجات :

تعد التجربة السياسية الديمقراطية في العراق من التجارب حديثة النشأة والتطور التي تستلزم وجود عمل مؤسسي يكفل ويضمن تطوير مستويات الفاعلية والتفاعلية في بنية الهرم التنظيمي للدولة من خلال أداء عملية سياسية مماثلة بمؤسسات راسخة قادرة على مواجهة تحديات المرحلة الراهنة فيما وأن الدولة واجهت تحدياً أمنياً خطيراً من خلال محاربة الإرهاب أستمر لمدة معينة وهي تحاول اليوم الأرقاء بالواقع المؤسسي من أجل تسخير شؤون الدولة بشكل صحيح في جميع ميادين الحياة. بمعنى توفير الشروط والأجواء الحقيقة لاستدامة المنجز السياسي الديمقراطي الذي تحقق ومن ثم ترسّيده في الحياة السياسية مع تدعيم مديات الالتزام بتطبيق مفاهيم حقوق المواطنة والوطن وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحترام مبدأ سيادة القانون... للأنفتاح سياسياً وفكرياً ومؤسسياً يكفل تحقيق درجة عالية من الاستقرار السياسي في دولة مدنية مع اعتماد الأسس الآتية في العمل السياسي

الديمقراطي :

١. التمرس بالعمل الديمقراطي وأستيعابه مؤسسيًا ومنهجياً.
٢. تأسيس قيم سياسية وقانونية جديدة لتدعم أسس الديمقراطية الحقيقة.
٣. أحترام الشرعية الدستورية للوصول إلى أحترام حقيقي لمؤسسات السلطة جمعاً من دون اختزالها في شخص ما.
٤. توحيد رؤى القوى السياسية المشاركة في إدارة مؤسسات السلطة وضمن روح الفريق الواحد لضمان استقرار العمل الممأسس بعيداً عن المحاصصة الطائفية والمذهبية... الخ.
٥. توسيع الأفق السياسي في التكثير لتحقيق حراك سياسي من يوفر المجال السياسي الذي يستوعب جميع القوى السياسية والأجتماعية لتحقيق التوازن المطلوب في التمثيل السياسي والمؤسسي (مبدأ الشراكة).
٦. إنصاف الوعي السياسي - الثقافي للأنفتاح على الجميع بعيداً عن الأنكفاء والانغلاق على الذات مع تفعيل الدور الرقابي والأصلاحي المؤسسي في جميع أجهزة الدولة.